الخاص القرآن على ما هو الصحيح من مذهبه انزلت للمتعبد بتلاوته
المتعبد ولهذا كتب بخط على حدة ليعلم انها ليست من اوائل
السورة ولا من اخرها والعالم يجوز احدهما لكان الشبهة
في كونها قرآنا ولم يجز بها الصلاة لشبهة الاختلاف في
كونها آية او بعض آية واما قراءة الجنب الحائض فانما جاز
لفضل التيمم كجواز قراءة الحمد لله رب العالمين عند قصد
التكرار للتلاوة وهو اسم للنظم والمعنى وفي ذكر النظم دون
اللفظ الذي هو الرمي لغة رعاية للادب لان النظم حقيقة
جمع اللآلي في السلك بحسن الترتيب وفيه تشبيه الخاص
القرآن بالنفس الجواهر وانما ذكر اللفظ في تعريف الخاص وغيره
لانه تعريف للخاص مطلقا لا من حيث انه من القرآن فرعاية
الادب فيه غير لازمة كذا في شرح المنار للانوار وجامع الاسرار
ولقائل ان يقول المصنف قال اولا وهو اسم للنظم والمعنى
ثم قسم النظم والمعنى الى عشرين قسما ومن جملة ذلك الخاص
والعام فعرف كل واحد منهما باللفظ فيكون ذلك تعريفا
لخاص القرآن بلا محالة قالا ولى ان يقال اطلاق النظم واللفظ
جائز على السواء لان كلا منهما في المكتوب في المصاحف لا المعنى
القايم بذات الله تعالى ولم يرد به ان النظم والمعنى جزآن
من القرآن لان المعنى لا يكتب بل يراد ان النظم كما يعتبر في
القرآنية يعتبر المعنى ايضا وليس نظما منظما بل نظم دال
على المعنى كاية المتشابه قرآن وليس له معنى لان له معنى
ولكن انقطع الرجاء من معرفته قبل يوم القيامة وفيه
رد لمن زعم ان المعنى المجرد قرآن وهو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه ولهذا جوز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة من
غير عذر مع ان قراءة القرآن فرض فيها فقال وهو اسم

للنظم

Copyright © King Saud University